

٥٢٧٥ - وعن أيوب بن أبي تيممة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني لا أطيقه. فقال رسول الله ﷺ: فتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم».

[انظر الحديث: ٥٢٧٣، ٥٢٧٤].

٥٢٧٦ - حدّثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدّثنا قراذ أبو نوح حدّثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتردّين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فردّت عليه، وأمره ففارقها». [انظر الحديث: ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥].

٥٢٧٧ - حدّثنا سليمان حدّثنا حماد عن أيوب عن عكرمة «أن جميلة...» فذكر الحديث.

[انظر الحديث: ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦].

١٣ - باب الشقاق، وهل يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَبِيرًا﴾

٥٢٧٨ - حدّثنا أبو الوليد حدّثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة الزهري قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ بَنِي الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا أَدْنُ». [انظر الحديث: ٩٢٦، ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠].

١٤ - باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً

٥٢٧٩ - حدّثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدّثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «كان في بريدة ثلاث سنن: إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها. وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق. ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أر البرمة فيها لحم؟ قالوا: بلى؛ ولكن ذلك لحم تصدّق به على بريدة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: عليها صدقة ولنا هدية». [انظر الحديث: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧].

١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد

٥٢٨٠ - حدّثنا أبو الوليد حدّثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال:

رأيتُه عبداً، يعني: زوج بريدة. [الحديث: ٥٢٨٠ - أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣].

٥٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا. [انظر الحديث: ٥٢٨٠].

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ». [انظر الحديث: ٥٢٨٠، ٥٢٨١].

١٦ - باب شفاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». [انظر الحديث: ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢].

١٧ - باب

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ: «أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ «فَحَيَّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا».

[انظر الحديث: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨،

٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩].

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلِأَمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ

مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رُبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ».

١٩ - باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

٥٢٨٦ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج . وقال عطاء: عن ابن عباس «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يُقاتلونه . وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطَب حتى تحيضَ وتطهر ، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه ، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حرَّان ، ولهما ما للمهاجرين . ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مُجاهد : وإن هاجر عبد أو أمةٌ للمشركين أهل العهد لم يُردَّوا ورُدَّت أثمانهم» .

٥٢٨٧ - وقال عطاء عن ابن عباس: «كانت قريبة ابنة أبي أمية عند عمر بن الخطاب ، فطلقها ، فتزوجها معاوية بن أبي سفيان . وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري ، فطلقها ، فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي» .

٢٠ - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربى

وقال عبد الوارث : عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها ساعة حرمت عليه» . وقال داود: عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أي امرأته؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصادق ، وقال مجاهد : إذا أسلم في العدة يتزوجها ، وقال الله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ . وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما : هما على نكاحهما ، وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى : ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾؟ قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد . وقال مجاهد : هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش» .

٥٢٨٨ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب . ح . وقال إبراهيم بن المنذر : حدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة ، فكان

رسول الله ﷺ إذا أقررنَ بذلك من قولهنَّ قال لهنَّ رسول الله ﷺ: انطلقنَ فقد بايعتكن .
لا والله ما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط ، غيرَ أنه بايعهنَّ بالكلام ، والله ما أخذَ
رسول الله ﷺ على النساءِ إلا بما أمره الله ، يقول لهنَّ إذا أخذ عليهن : قد بايعتكن . كلاماً .
[انظر الحديث : ٢٧١٣ ، ٢٧٣٣ ، ٤١٨٢ ، ٤٨٩١] .

٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إلى قوله ﴿سَمِعُ عَلَيْهِمُ﴾

﴿فَإِنْ فَأَوْ﴾ : رجعوا .

٥٢٨٩ - حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويس عن أخيه عن سليمان عن حُميد الطويل أنه سمعَ
أنسَ بن مالكٍ يقول : «آلى رسول الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكت رِجله ، فأقام في مشربةٍ
له تسعاً وعشرين ثم نزل ، فقالوا : يا رسول الله آليتَ شهراً ، فقال : الشهرُ تسعٌ وعشرون» .
[انظر الحديث : ٣٧٨ ، ٦٨٩ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٨٠٥ ، ١١١٤ ، ١٩١١ ، ٢٤٦٩ ، ٥٢٠١] .

٥٢٩٠ - حدَّثنا قُتيبةٌ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ : «أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يقول في
الإيلاء الذي سمَّى الله تعالى : لا يحلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمسِكَ بالمعروف أو يعزِمَ
بالطلاق كما أمر الله عزَّ وجلَّ» .

٥٢٩١ - وقال لي إسماعيلُ : حدَّثني مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ : «إذا مضت أربعة أشهرٍ
يُوقَفُ حتى يُطْلَقَ ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يُطْلَقَ» .

ويذكرُ ذلك عن عثمان وعليٍّ وأبي الدرداءِ وعائشةَ واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .

٢٢ - باب حكم المفقود في أهله وماله

وقال ابنُ المسيبِ : إذا فُقدَ في الصفِّ عندَ القتالِ تَرَبَّصُ امرأته سنة . واشترى ابنُ مسعودٍ
جاريةً فالتمسَ صاحبها سنة فلم يجدْه وفقد ، فأخذَ يعطي الدرهمَ والدرهمين وقال : اللهم
عن فلانٍ فإن أتى فلان فلي وعليَّ ، وقال : هكذا فافعلوا باللقطة . وقال ابن عباس نحوه .
وقال الزُّهري في الأسير يعلمُ مكانه : لا تتزوَّج امرأته ولا يُقسَمُ ماله . فإذا انقطع خبره فسُتته
سنةً المفقود .

٥٢٩٢ - حدَّثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبث
أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . وسئل عن
ضالة الإبل ، فغضب واحمرَّت وجنتاه وقال : ما لك ولها ، معها الحذاء والسقاء ، تشربُ

الماء وتأكُلُ الشجر ، حتى يلقاها رُبُّها . وسئل عن اللَّقْطَةِ ، فقال : اعْرِفْ وكاءها وعِفَاصَها وعَرَفَها سنَّةٌ ، فإن جَاءَ من يعرفها ، وإلا فاخلطُها بمالك . قال سفيان : فلقيتُ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن - قال سفيان : ولم أحفظ عنه شيئاً غيرَ هذا - فقلتُ : أرايتَ حديثَ يزيدَ مولى المنبث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال : نعم ، قال يحيى : ويقول ربيعةُ : عن يزيدَ مولى المنبث عن زيد بن خالد ، قال سفيان : فلقيتُ ربيعةَ فقلتُ له .

[انظر الحديث : ٩١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٨ .]

٢٣ - باب الظهار وقول الله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾

وقال لي إسماعيل : حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد ، فقال : نحو ظهار الحرِّ ، قال مالك : وصيام العبد شهران ، وقال الحسن بن الحر : ظهار الحر والعبد من الحرَّة والأمة سواءً ، وقال عكرمة : إن ظاهرَ من أمتِه فليس بشيء إنما الظهار من النساء ، وفي العربيَّة لما قالوا أي فيما قالوا ، وفي نقض ما قالوا ، وهذا أولى ، لأن الله تعالى لم يَدُلَّ عَلَى المنكر وقول الزُّور .

٢٤ - باب الإشارة في الطلاق والأُمُور

وقال ابنُ عمر : قال النبي ﷺ : « لا يُعَذَّبُ الله بدمع العين ولكن يعذَّبُ بهذا ، فأشار إلى لسانه . وقال كعب بن مالك : أشار النبي ﷺ إِلَيَّ أَنْ خُذَ النِّصْفَ ؛ وقالت أسماء : صَلَّى النبي ﷺ فِي الكُسُوفِ ، فقلتُ لعائشة : ما شأنُ الناس ؟ فأومأت برأسها إلى الشمس ، فقلت : آيةٌ ؟ فأومأت برأسها وهي تُصَلِّي ، أي نعم . وقال أنس : أومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدَّم . وقال ابن عباس : أومأ النبي ﷺ بيده لا حَرَجَ . وقال أبو قتادة : قال النبي ﷺ فِي الصيد للمحرم : آخِذْ مِنْكُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قالوا : لا ، قال : فكلُّوا . »

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَكَانَ كَلِمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ . وَقَالَتْ زَيْنَبُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَتَحَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ . وَعَقَدَ تِسْعِينَ . » [انظر الحديث : ١٦٠٧ ، ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ .]

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي

فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمَلَتُهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصَرِ . قُلْنَا يُزْهَدُهَا . [انظر الحديث : ٩٣٥] .

٥٢٩٥ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : «عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضاحاً كَانَتْ عَلَيْهَا ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا ، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِمَّتْ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَكِ؟ فَلَانٌ؟ - لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا - فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا . قَالَ : فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ - غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا - فَأَشَارَتْ أَنْ لَا . فَقَالَ : ففَلَانٌ؟ لِقَاتِلِهَا ، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » . [انظر الحديث : ٢٤١٣ ، ٢٧٤٦] .

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْفَتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا . وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ » . [انظر الحديث : ٣١٠٤ ، ٣٢٧٩ ، ٣٥١١] .

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسِيَتْ . ثُمَّ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسِيَتْ ، إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا . ثُمَّ قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ ، فَتَزَلْ فَجْدَحْ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ » . [انظر الحديث : ١٩٤١ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٨] .

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نَدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ : أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ : يُؤَدِّن - لِيرْجَعَ قَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ : كَأَنَّهُ يَعْنِي : الصَّبْحَ أَوْ الْفَجَرَ ، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى » . [انظر الحديث : ٦٢١] .

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَوْضِعَهَا ، فَهُوَ يَوْسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ ، وَيَشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلَقِهِ » . [انظر الحديث : ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ٢٩١٧] .